نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

الأستاذة زنبط فريحة
أستاذة مؤقت، جـامعة الأغواط

الأستاذ ساسي الياس
أستاذ مؤقت، جـامعة الأغواط

ملخص:

بعد فشل تجربة قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 في تكريس ديمقراطية حقيقية بشأن حرية تكوين الأحزاب السياسية الذي فسرته المعارضة على أنه تضييق على الحق الدستوري في إنشاء الأحزاب السياسية، ذلك من خلال تبنيه لنظام الإعتماد كأقسى تنظيم قانوني للحرية من أجل تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية، جاء القانون العضوي تحت رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على إثر الإصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد ذات صلة بالممارسة السياسية والمسار الديمقراطي بالتعددية السياسية، جاء من أجل مراجعة حرية تكوين الأحزاب السياسية بما يعزز العمل السياسي ويكرس النظام التعددي.

والبحث في هذا المجال يكمن في التعرف على ما إذا كان نظام الإعتماد الإداري الذي إحتفظ به المشرع كوسيلة إدارية رقابية مسبقة لتنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يستجيب أم لا لمتطلبات حرية تكوين الأحزاب المكرسة بموجب أحكام الدستور.

. résumé

Le droit de créer des partis politiques est reconnu et garanti par la Constitution .Le parti politique est un groupement de citoyens nationaux qui partagent les mêmes idées et qu i s'associent dans le but de mettre œuvre un projet politique commun et d'accéder, par des voies démocratiques et pacifiques, à l'exercice des pouvoirs et des responsabilités dans la conduite des affaires publiques.

Le parti politique est constitué pour une durée indéterminée et est doté de la personnalité morale, de la capacité juridique et de l'autonomie de gestion. Il adopte pour l'organisation de ses structures et leur

fonctionnement des principes démocratiques.. . La déclaration constitutive du parti politique s'effectue sous forme d'un dépôt de dossier auprès du ministère de l'intérieur. Ce dépôt donne lieu obligatoirement à la délivrance d'un récépissé de dépôt de la déclaration, après vérification contradictoire des pièces du dossier.

Le parti politique est agréé par arrêté pris par le ministre chargé de l'intérieur. Celui-ci le notifie àl'organe dirigeant du parti politique et procède à sapublication au Journal officiel de la Républiquealgérienne démocratique et populaire.

L'agrément confère au parti politique, àcompter de sa publication au Journal officiel de laRépublique algérienne démocratique et populaire, lapersonnalité morale et la capacité juridique.

مقدمة

إن نظام اعتماد الأحزاب السياسية في الجزائر يعتبر من بين المواضيع المهمة والشائكة في نفس الوقت، حيث يتطلب من المشرع مراعاة التوازن بين ضبط القواعد القانونية للأحزاب السياسية من جهة وبين ضمان ممارسة الحرية كمطلب دستوري وقانوني من جهة أخرى.

فحرية العمل الحزبي كحرية سياسية لا تتأتى إلا باعتماد الأحزاب السياسية، على اعتبار ان هذه الأخيرة تمثل الإطار المنظم والمضبوط لأي نشاط سياسي تتحدد فيه الأفكار والرؤى المنسجمة، ليبلور برنامج يهدف من وراءه أصحابه إلى تولي السلطة.

إن الدعوى لإطلاق حرية إنشاء الأحزاب السياسية لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إخضاع تكوينها وممارستها لنشاطها لأية ضوابط وقيود، يكون الغرض منها تنظيم استخدام هذه الحرية دون المساس بمجموعة من المبادئ الدستورية، كتلك المتعلقة بالمساواة بين المواطنين وحرمان بعضهم من ممارسة هذه الحريات، لأن هذه المبادئ هي مبادئ عامة ومستقرة في إعلانات حقوق الإنسان وفي أغلب دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري.[1]

لقد تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون الأحزاب السياسية الصادر بموجب الأمر رقم 97/09بتاريخ 06مارس1997 [2]، نظام الترخيص الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات

[1] لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة الجامعية، 2008/2007، ص، 1،2.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997 (ملغى).

والانزلاقات في الممارسة الحزبية[1]، إذ حاول هذا القانون أن يصحح بعض الهفوات التي حملها القانون رقم 89/11 المؤرخ في 05جويلة 1989المتعلق بجمعيات ذات طابع سياسي[2]، الذي تم وضعه كما هو معلوم في ظروف استثنائية، ذلك أنه من خلال التجربة القصيرة لبعض السنوات من التعددية الحزبية ظهرت على السطح بعض المخاطر التي يمكن أن تحدثها الأحزاب السياسية وبالتالي إمكانية تفكيك الوحدة الوطنية وزرع بذور التفرقة والعنصرية بين أفراد الشعب الواحد وانتهاز حرية الرأي والتعبير لتحقيق أغراض أخرى، وباختصار الانتقال من نعمة التعددية إلى نقمتها ؟ ومن شأن النظام الترخيص الذي تبناه المشرع أن يصنف النظام الجزائري لتأسيس الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية، المتمثلة في ربط ممارسة حرية تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة قصد تفادي بعض التجاوزات.[3]

إلا أن القانون رقم 97/09المذكور سجل تراجعا كبيرا مقارنة بالقانون السابق بشأن حرية تكوين الأحزاب السياسية[4]، سواء فيما تعلق بالضمانات الإدارية أو القضائية الممنوحة للأحزاب، كما تميز بطول الإجراءات وتعدد الشروط المتعلقة بتأسيس الأحزاب، وهذا ما يعكس لا محالة تراجع إرادة المشرع في إقامة نظام يضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية، وهذا ما أدى إلى المطالبة بضرورة تعديل قانون الأحزاب السياسية (97/09)ودعوى إلى إعادة النظر فيه، من أجل قيام نظام ديمقراطي مبني على التعددية الحزبية الفعلية.

وبتاريخ 11أفريل لعام 2011، وجه فخامة رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة "خطابا للأمة، أعلن فيه عن رغبته في تعديل جملة من التشريعات ذات العلاقة بالجانب السياسي، ومن بينها قانون الأحزاب السياسية، وذلك من

---

[1] بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبق للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة إدارة، العدد 02 لسنة 1998، ص45.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 27 سنة 1989 (ملغى)

[3] بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية ص45،46

[4] منذ تبني التعددية الحزبية من خلال دستور 1989، سارعت الأحزاب والجمعيات لتنظيم نفسها وبرز عدد هائل من الأحزاب السياسية حيث تجاوز عددها 67 حزبا مؤسسا ومصرحا به، وذلك وفقا لأحكام القانون 11/89 المذكور، إلا أن هذه الأحزاب تلاشى الكثير منها من الساحة السياسية بعد إصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، نظرا لتضمينه الكثير من الشروط والقيود على حرية تأسيس الأحزاب، حيث تدخل القضاء لحل الكثير من التشكيلات السياسية التي كانت متواجدة في الساحة منذ 1989 لعدم تكيفها مع الأحكام الجديدة المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، أغلبها أحزاب طفيلية تنتهز المواعيد الانتخابية لتحقيق مكاسب مالية، وقد عرفت الفترة الموالية لإصدار القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية **تشدد** وزارة الداخلية في منح **الاعتماد** للتشكيلات السياسية الجديدة، حتى تلك التي بادرت بها شخصيات وطنية معروفة على رأسها وزراء سابقين(كطلبات الاعتمادات الإدارية التي تقدم بها كل من سيد أحمد غزالي وأحمد طالب الابراهيمي وعمارة بن يونس، ولهذا جاءت المطالبة بمراجعة قانون الأحزاب من أجل تجاوز هذا الاشكال الذي فسرته المعارضة على أنه تضييق على الحق الدستوري الجزائري في إنشاء الأحزاب السياسية، لتفصيل أكثر راجع: د. عمار عباس، مبادرة الاصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني الجزائري، العدد 22، نوفمبر 2011 ص 33،34.

وكذلك أنظر: د. نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر، 2009، ص135. د.علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 29،30.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

أجل تعزيز العمل السياسي والمسار الديمقراطي، وتكريس النظام التعددي وقيام نظام حزبي حقيقي، إذ صرح السيد الرئيس ..."**:وتتمثل التعددية السياسية في بلادنا عبر وجود ما يقارب الثلاثين حزبا سياسيا.**"...

وقال أيضا" :**وسوف يتعزز هذا المسعى بمراجعة القانون المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مراجعة دور الأحزاب ووظيفتها وتنظيمها لجعلها تشارك مشاركة أنجع في مسار التجديد.**[1]"...

واستجابة لهذا النداء والخطاب صدر **القانون العضوي رقم 12/04بتاريخ 12يناير 2012المتعلق بالأحزاب السياسية،** وعلى ضوء هذا القانون ستكون دراستنا لموضوع نظام اعتماد الأحزاب السياسية.

هذا الموضوع الذي طالما شغل اهتمام وبحث الكثير من الفقه ورجال القانون في الجزائر، نظرا للمكانة الهامة للأحزاب السياسية في النظام السياسي، باعتبارها إحدى أبرز الأدوات التي تعكس نشاط المجتمع كإطار تنظيمي للعمل السياسي، لذا تعتبر الأحزاب السياسية جسر العبور الإجباري للمنافسة السياسية وإحدى أهم ركائز الثقافة والممارسة الديمقراطية .

وعليه فإن دراسة نظام اعتماد الأحزاب السياسية تخلق أمامنا فرصة لطرح الإشكالية الآتية:

إذا كانت حرية إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية قد ثبت قصورها وتضيقها إذ لم نقل إعاقتها في ظل الأمر رقم 97/09المذكور فإلى أي مدى استطاع القانون العضوي رقم 12/04المتعلق بالأحزاب السياسية الجديد تكريس هذه الحرية؟

بمعنى هل المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تجسيد حرية إنشاء الأحزاب السياسية المكرسة دستوريا متجنبا كل العراقيل والعوائق التي أتى بها القانون القديم؟

وعليه، وبناءا على ما تقدم، وعلى ضوء قانون الأحزاب السياسية الجديد، ونظرا لما يمتاز به موضوع اعتماد الأحزاب السياسية من أهمية وما يثيره من تعقيد، ارتأينا أن تكون خطة البحث المعتمدة في هذا الموضوع هي الآتية:

المبحث الأول :التصريح بتأسيس الحزب السياسي .

المبحث الثاني :اعتماد الحزب السياسي.

المبحث الأول

التصريح بتأسيس الحزب السياسي

تتميز الإجراءات الإدارية المفروضة على التصريح بالتأسيس بنوع من التقييد يؤدي إلى الحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وهي تترجم نظرة السلطات العمومية لتجسيد هذه الحرية وممارستها في الواقع.

[1] دكتور عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل إعلان مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، العدد 28، نوفمبر 2011، ص 18و 22.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

إن دراسة وتحليل طبيعة الإجراءات القانونية المفروضة في مرحلة التأسيس، تكشف التعقيدات العملية التي تحد من حرية إنشاء هذه الأحزاب في مرحلة التصريح بالتأسيس،رغم إخضاع قرار الرفض إلى رقابة القضاء، وسنعالج في عنصرين كلا من :

المطلب الأول :إجراءات التصريح بالتأسيس

المطلب الثاني :سلطات الإدارة في عملية التصريح بالتأسيس والرقابة عليها.

المطلب الأول :إجراءات التصريح بالتأسيس:

في البداية يجب التذكير بأن عمل ونشاط الأحزاب السياسية وتنظيمها في الجزائر، يجب أن تقوم على مبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات، لأن البلد دخلت في مرحلة تطبيق النظام أو النهج الديمقراطي، وحتى لا تكون الأحزاب مخالفة للنظام السياسي القائم في البلاد.

ولضمان ممارسة الحق في حرية إنشاء الأحزاب السياسية كصورة لحرية التجمع المكرسة دستوريا بموجب أحكام المادة 42من دستور 1996بنصها "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[1]، لا يتم في الحقيقة إلا إذا أقر المشرع إجراءات بسيطة وسهلة وغير معقدة ولا طويلة تجسد فعلا حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

إلا أنه وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12/04المتعلق بالأحزاب السياسية المشار إليه سابقا، نجد أنه تضمن جملة من الإجراءات القانونية يجب احترامها ومراعاتها عند تأسيس الأحزاب السياسية وقد تبدو هذه الإجراءات لأول وهلة بسيطة وشكلية، لا تتعدى تقديم طلب التصريح بالتأسيس، لكن سرعان ما تصطدم بتعقيدات إدارية تعقد عملية التأسيس بشكل يحد من حرية إنشاء هذه الأحزاب.

وفي هذا العنصر سنبحث في :

الفرع الأول: تقديم الطلب بالتصريح.

الفرع الثاني: تسليم الوصل

الفرع الأول تقديم الطلب بالتصريح:

في الحقيقة أن الطابع الزجري للترخيص لا يتجلى إلا بعد إيداع الملف لدى الإدارة المعنية، وعند هذا الحد يظهر نوع من الحرية لدى الأشخاص في تقديم الطلب[2]، بحيث تنص المادة 18من القانون الأحزاب السياسية المذكور على

[1] وهو ما ذهبت إليه المادة الثانية (02) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المذكور واعترفت بتصريح النص بأن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

[2] بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 48

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

أنه": يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف."

وقبل هذا أوجبت المادة 16من ذات القانون، على ضرورة تقديم تصريح بتأسيس حزب لدى الوزير المكلف بالداخلية في شكل ملف، فلا يتم الإنشاء بصفة مستترة، بل بالشكل العلني والمنظم أمام السلطة المختصة والمكلفة بمتابعة نشاط الأحزاب.

ووفقا لأحكام المادة 17من ذات القانون يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية:

-أن يكونوا من جنسية جزائرية فلا يتصور أن يمتد النشاط السياسي للأجانب لما في ذلك من خطورة على النظام العام.

فالحقوق السياسية بمختلف صورها تقتصر على الوطنيين دون الأجانب، سواء في شكل حق الانتخاب أو حق الترشح أو حق إنشاء الأحزاب السياسية وغيرها من الحقوق السياسية، إلا أنه يعاب على هذا الشرط، أن المشرع في هذه النقطة لم يحدد ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة عن طريق التجنس، وإذا كانت كذلك فما هي المدة الواجب مرورها على تجنس الشخص، حتى يسمح له القانون بتأسيس أو المشاركة في تأسيس حزب ما.

ومن المفيد الإشارة أن هذا الشرط بعد مصادقة البرلمان عليه كان بالشكل التالي :أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية..." .غير أن المجلس الدستوري وبموجب الرأي رقم .1ر.ج.د 12/مؤرخ في 8يناير 2012يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور حور المادة جزئيا بعد أن قدر أن مضمونها يتعارض جزئيا مع الدستور، وبرر المجلس الدستوري رأيه بما يلي":اعتبارا أن المشرع باشتراط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01ر.أ.ق.عض/م.د المؤرخ في 06مارس 1997والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور[1].

وشدد المجلس على الطبيعة القانونية لآرائه وقراراته بقول: واعتبارا لما سبق يتعين التذكير بأن أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة ولم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل[2].

واشترطت ذات المادة في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي أيضا:

[1] دكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 275،276.

[2] دكتور عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 276.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 12/04 الصادر في 12 يناير 2012

-أن يكونوا بالغين سن 25سنة على الأقل، وهي سن معقولة وتتناسب وأهمية وخطورة النشاط الذي يقبل عليه الشخص، فالعمل السياسي يتطلب حدا أدنى من الرزانة والتجربة والنضج السياسي.

-أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار، وهذا شرط معقول فكيف يمكن تصور انضمام شخص محجور عليه أو منع من ممارسة حقوقه السياسية، من أن ينشط سياسيا وأن ينضم لمجموعة معينة بغرض إنشاء حزب، فالهدف من هذا الشرط هو ضمان نزاهة وحسن سمعة العضو المؤسس حتى يعطي انطباعات إيجابيا عن الحزب الذي يؤسسه.

-ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942، وهذا يعد شرطا مقبولا ومنطقيا، فلا يتصور السماح لمن ثبتت خيانته للوطن والأمة أثناء الفترة الاستعمارية أن ينعم اليوم في زمن الاستقلال والحرية بحقه في إنشاء حزب، بل وجب أن يقصى من ممارسة هذا النشاط جزاء فعلته الشنيعة وخيانته العظمى.

-ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من ذات القانون التي نصت على ما يلي :

"يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة."

وفرض القانون العضوي للأحزاب أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء، دون أن يحدد هذه النسبة تحديدا دقيقا ورقميا مثلما فعل بالنسبة للقانون العضوي 12/03المؤرخ في 12يناير 2012يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، حيث ذكر المشرع أرقاما ونسبا محددة تراوحت بين 20إلى 50بالمائة، وهذا شرط استحدثه المشرع لتشجيع العنصر النسوي في المعترك السياسي.

وأما عن شكل التصريح فطبقا للمادة 18من ذات القانون والمذكورة أعلاه، فيتجسد من خلال تصريح بتأسيس حزب يودع على مستوى المصالح المختصة التابعة لوزارة الداخلية، ويتسلم ممثل الحزب وصل إيداع بعد فحص الوثائق.

وفرض القانون على المؤسسين إيداع الوثائق التالية:[1]

[1] أنظر: المادة 19 من ذات القانون.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

-طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3)أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، والهدف من اسم الحزب وعنوان مقره هو معرفة ما إذا كان الاسم مطابق للقانون ولا يحمل طابع ديني أو لغوي...الخ.

فلا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله، أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها، وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ ثورة أول نوفمبر 1954ومثلها [1]' فإذا تأكد وزير الداخلية بأن هناك تماثل وتشابه بين أحد هذه العناصر التي يحملها مشروع الحزب الذي هو في طور التأسيس مع تلك التي تبناها حزب سياسي آخر أو منظمة وجدا من قبله يكون سببا كافيا له لرفض التصريح بالتأسيس.

أما المقر فيعتبر ضروريا لأجل تراسل أعضاء الحزب مع المقر الرئيس وكذا المقرات المحلية.

-تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2)مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (1/4)ولايات الوطن على الأقل، ومعنى ذلك أن تكون منبثقة عن 12ولاية والذي يعتبر في حد ذاته تخفيفا مقارنة مع القانون السابق الذي نص على 16ولاية، وهذا الشرط هو محاولة إعطاء الطابع الوطني للأحزاب والابتعاد عن الأحزاب الجهوية.

ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

– احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، ويعد هذا الشرط شرطا منطقيا لا غبار عليه.

– عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24أدناه، أي خلال سنة ابتداء من إشهار الترخيص.

-مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3)نسخ، وذلك من أجل معرفة مدى مطابقة مشروع القانون الأساسي للحزب هذا مع شروط التأسيس والمبادئ الديمقراطية[2].

-مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، وبخصوص هذا الشرط فإن وجوده ضمن الوثائق المطلوبة في ملف طلب التصريح بالتأسيس ينبع من كون هذا البرنامج هو الذي يوضح الإطار الفكري الإيديولوجي والسياسي، ويضع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الحزب ويرسم ويحدد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وبذلك يسمح للوزارة المكلفة بالداخلية مراقبة مدى احترام برنامج الحزب السياسي لمبادئ الدستور والقوانين السارية المفعول.

-مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين، وذلك من أجل معرفة استيفاء شرط السن المحدد بـ 25سنة.

---

[1] أنظر: المادة 6 من ذات القانون.

[2] وهو ما أكدته المادة 4 ف2 من ذات القانون بنصها:" يؤسس الحزب السياسي ... ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها" مبادئ ديمقراطية".

-مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3للأعضاء المؤسسين،وذلك من أجل التأكد بتمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 17في فقرتها الثالثة (3)المشار إليها سابقًا.

-شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، وذلك لتحقق من شرط الجنسية الجزائرية حسب ما نصت عليه المادة 17في فقرتها الأولى (1)المشار إليها سلفًا.

-شهادة إقامة الأعضاء المؤسسين.

وتجدر الإشارة إلى أن توفر هذه الشروط ليس مطلوبا لتأسيس الحزب السياسي فقط وإنما أيضا لاستمرار وجوده أي أنها شروط ابتداء وبقاء في نفس الوقت.

وقد تثور الإشكالية هنا بالنسبة للأحزاب التي كانت موجودة من قبل صدور هذا القانون حيث يتعين على هذه الأحزاب أن تكيف نفسها وتعدل من قانونها بما يتلائم ويتماشى مع هذه الشروط وإلا تم حلها وإقصاءها ومنعها من مزاولة النشاط، ويجب أن تتوفر كل هذه الشروط معا بصفة دائمة في أي حزب حتى يستمر وجوده، وإذا تخلف أو انعدم شرط واحد من شروط التأسيس تعرض هذا الحزب للحل أو الإقصاء.

الفرع الثاني :تسليم الوصل:

تنص المادة 18من قانون الأحزاب السياسية المذكور "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف." فبموجب أحكام هذه المادة فإن الإدارة والمتمثلة في وزارة الداخلية كسلطة مركزية ملزمة قانونا بتسليم الوصل مقابل إيداع الملف لتصريح بتأسيس من طرف الأعضاء المؤسسين ويشهد هذا الوصل أن إجراء تقديم الطلب قد تم، ومنه يبدأ سريان الآجال المنصوص عليها في هذا القانون.

فالمشرع أحسن عملا عندما أوجب على الإدارة بتسليم الوصل، وهذا على خلاف القانون السابق بحيث كانت المادة 12منه تنص "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع الأعضاء المؤسسين ملفا لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل وصل."

فوفقا لأحكام هذه المادة يمكن أن لا يسلم الوصل من قبل وزارة الداخلية، مما يشكل قيدا لممارسة حرية إنشاء الأحزاب السياسية المكرسة دستوريًا.

كما أن هذه المادة لم تقيد سلطة وزير الداخلية بمدة زمنية محددة يلتزم من خلالها بتسليم الوصل بل تركت الأمر مفتوحا، وهو ما يفسح المجال للتماطل الإداري.

فالإدارة بإمكانها تأجيل تسليم وصل الإيداع لمدة غير محددة وقد تستغرق وقتا طويلا حسب تقديرها، ما دام أن القانون لم يلزمها بمدة زمنية محددة بذلك.

وهي الملاحظة نفسها تقال وتنطبق على أحكام المادة 18المذكورة أعلاه من القانون الجديد، بحيث أن المشرع لم ينص صراحة على ضرورة تسليم وصل الإيداع حالا أو فورًا، بل ترك السلطة التقديرية الكاملة لوزارة الداخلية في اختيار وقت تسليم وصل الإيداع، وهو ما يشكل نقطة قلق لدى مؤسسي الأحزاب السياسية.

وحتى وإن كانت المادة 18المذكورة أعلاه قد نصت..."ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف."

إلا أن هذا لا يعتبر كافيا لتقييد سلطة وزير الداخلية بتسليم وصل الإيداع، مما يجعل أمر دائما بيد الإدارة ويعود لتقديرها شاءت منحت الوصل أو شاءت أبت منحه وهذا ما يؤثر على حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

المطلب الثاني :سلطات الإدارة في عملية التصريح بالتأسيس

يتمتع وزير الداخلية بسلطة تقديرية واسعة عند النظر في طلب التصريح بالتأسيس المقدم إليه والبث فيه بقرار إداري، قد يكون إيجابيا للأعضاء المؤسسين وقد يكون سلبيا عليهم، وذلك رغم وجود بعض القيود التي وضعها القانون على هذه السلطة التقديرية إلا أنها تعتبر ناقصة سواءا عند قبول الترخيص أو رفضه.

فإذا تم إيداع الملف المطلوب لدى الجهة المختصة يمنح وزير الداخلية مدة 60 يوما كأقصى حد، للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب للشروط القانونية، واعترف له القانون بأن يمارس سلطة التحقيق في محتوى التصريحات، ويمكنه بغرض استكمال الملف طلب أي وثيقة ناقصة، ولا تقتصر سلطة وزير الداخلية على مراقبة الوثائق فقط، بل تمتد للأشخاص المؤسسين فبإمكانه قانونا أن يطلب استبدال أو حذف أي عضو لا يستجيب للشروط المحددة في المادة 17المذكور سلفا[1]"، ولتفصيل أكثر سنعالج هذا المطلب وفقا للترتيب الآتي :

الفرع الأول: حالة قبول التصريح بالتأسيس.

الفرع الثاني: حالة رفض التصريح بالتأسيس ورقابة القضاء.

الفرع الأول: حالة قبول التصريح بالتأسيس:

إن قبول التصريح التأسيسي لحزب سياسي، وطبقا للقانون يمكن أن يكون صراحة أو ضمنا،

وسنعالج في عنصرين كلا من :

أولا: القبول الصريح.

[1] أنظر: المادة 20 من ذات القانون.

ثانيا: القبول الضمني.

أولا: القبول الصريح:

إذا أنهت وزارة الداخلية إجراءات الرقابة على الوثائق والأشخاص، واستجاب ملف التأسيس لكل الشروط القانونية المطلوبة، يرخص وزير الداخلية للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي، ويبلغ قراره للأعضاء المؤسسين بحيث جاء في المادة 21من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ما يلي":يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين."

ونلاحظ أن هذه المادة تقابلها المادة 15من القانون السابق التي نصت على إلزامية نشر الوصل بالتصريح في الجريدة الرسمية خلال الستين يوما الموالية لتاريخ إيداع الملف، وهذا ما لا نجده في نص القانون الجديد الذي لم يشر إلى نشر الوصل وإنما نص على ما يقابلها بلفظ الترخيص، حيث يخول للوزير مراقبة وثائق الملف مع أحكام القانون العضوي بترخيص عقد المؤتمر التأسيسي وهذا ابتداء من إشهار الترخيص من طرف الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، وذلك لإضفاء مزيدًا من العلن والشفافية والوضوح بالنسبة لنشاط الأحزاب، ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي والموقعين على التعهد المذكور في المادة 19من ذات القانون السالفة الذكر.[1]

إن إشهار الترخيص لا يشكل قرارا بقبول اعتماد الحزب، وإنما يعطي الحق للأعضاء المؤسسين من أجل تمكينهم من تحضير الشروط اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أقل من سنة من تاريخ إشهار الترخيص طبقا للفقرة 3 من المادة 21والمادة 24، ولا يمنح ذلك الشخصية المعنوية والأهلية القانونية للحزب السياسي، والتي لن يتمتع بها إلا بعد منح الاعتماد، الأمر الذي ينعكس سلبا حسب رأينا على نشاط هؤلاء الأعضاء المؤسسين في هذه المرحلة بل ويؤدي إلى إثارة جملة من الصعوبات والعراقيل الإضافية والمشاكل العملية أمامهم، كتلك المتعلقة مثلا بالدفاع عن مصالح مشروع حزبهم في حالة تعرضه إلى الاعتداء، بالإضافة إلى تسيير ممتلكات واشتراكات الأعضاء والمحلات والمقرات لإدارة الحزب واجتماعات أعضاءه.

إن حرمان الحزب المصرح بتأسيسه في المرحلة الممتدة بين تاريخ إشهار الترخيص وإلى غاية الحصول على الاعتماد من التمتع بالحقوق الناتجة عن الشخصية المعنوية للحزب تشكل قيدًا إضافيا جديدًا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية، وهي حسب رأينا تعد بمثابة فترة تربص أو اختبار حقيقية لتشكيل أي حزب سياسي تدوم سنة كاملة تمكن الوزارة المعنية بعدها تقرير منح الاعتماد من عدمه.

[1] أنظر الفقرة 2 من المادة 21 القانون الجديد للأحزاب السياسية المذكور.

ـــــــــ نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

ثانيا: القبول الضمني:

تنص المادة 23من قانون الأحزاب السياسية المذكور "يعد **سكوت الإدارة** بعد انقضاء أجل الستين (60) يومًا المتاح لها **بمثابة ترخيص** للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الآجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي."

تبين هذه الأحكام مدى حرص المشرع على تجسيد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، ذلك أنه قد حسم في معنى سكون الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60)يومًا المتاح لها للتأكد من مطابقة التصريح بالتأسيس الحزب السياسي ورتب عنه قرارًا ضمنيًا بالموافقة على طلب التصريح بالتأسيس أي ترخيص ضمني.

فواضح من ذلك أن قرار الترخيص يجب أن يصدر صريحًا كقاعدة،وإلا صدر ضمنيا لاستغراق سكوت الإدارة المتمثلة في وزارة الداخلية واستنفاذه المهلة القانونية.

وبذلك يكون المشرع قد أثبت توازنه وحياده ومراعاته لكل المراكز القانونية، فاحتماله موقف السكوت من جانب وزارة الداخلية كإدارة، وهو موقف كثير ما يحدث في كل إدارات العالم، وعاملها بعكس نيتها وموقفها السلبيين، تفاديا لوقوع في إبهام السكوت المتجاهل واعتبر سكوتها بعد انقضاء المهلة القانونية المحددة بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

فالحكمة من تحديد مدة البث في طلب التصريح بالتأسيس هو حث وزارة الداخلية على التصرف دون أن يترتب على تراخيها في ذلك جواز عقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

ونعتقد أن المدة الممنوحة للإدارة من أجل دراسة ملف التأسيس وفحصه بمختلف وثائقه، كافية جدا للقيام بكل التحقيقات المناسبة واتخاذ القرار المناسب، كما أن المشرع من جهة أخرى أنصف أعضاء الحزب بأن مكنهم من عقد مؤتمرهم التأسيسي.

وبذلك يعد سكوت الوزير المكلف بالداخلية بعد إيداع طلب التصريح بالتأسيس لدى وزارته، مرفقا بالوثائق اللازمة المتعلقة بتأسيس الحزب طوال الفترة المحددة وفقا لأحكام المادة 23المذكورة أعلاه، يجعل من مشروع الحزب السياسي حزبًا مصرحا بتأسيسه بقوة القانون، لأن سلطة الوزير في التصريح بالتأسيس أو الرفض مقيدة بمهلة قانونية محددة يجب أن يتم من خلالها الإعراب عن قرار القبول أو الرفض.

ويثير تطبيق هذه المادة على الصعيد العملي إشكالية كبيرة في وجهة نظرنا، فلو فرضنا أن وزارة الداخلية لم ترد في الموعد المذكور والتزمت الصمت، انقضت المدة القانونية أي 60يوما فكيف يستطيع أعضاء الحزب قيد التأسيس

أن يعقدوا مؤتمرهم، وعقد المؤتمر يستوجب قرارًا صريحًا لتمكين الأعضاء المؤسسين من الاجتماع، خاصة وأن مصالح الولاية التي ستحتضن المؤتمر تستوجب استظهار القرار لعقد المؤتمر[1].

الفرع الثاني: حالة رفض التصريح بالتأسيس ورقابة القضاء:

تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة تسمح لها برفض التصريح بتأسيس الحزب السياسي بقرار معلل تعليلا قانونيا يخضع لرقابة القاضي الإداري، فتكون الموضوعات المعالجة في هذا العنصر هي الآتية:

أولا:حالة رفض التصريح بالتأسيس.

ثانيا:رقابة القاضي الإداري على قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب.

أولا:حالة رفض التصريح بالتأسيس:

تنص المادة 21في فقرتها الرابعة من ذات القانون "وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30)يوما من تاريخ التبليغ ".

وكذلك ما نصت عليه المادة 22من ذات القانون "عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون."

إن هذه الأحكام تبين مدى حرص المشرع على تجسيد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، ففي الحالة التي ترى فيها الإدارة المختصة أن شروط التأسيس غير متوفرة وتصدر قرارًا برفض التصريح بالتأسيس، فإن القانون اشترط أن يكون قرار وزير الداخلية معللا تعليلا قانونيا لمعرفة السبب أو الأسباب التي حالت دون منح الترخيص بعقد المؤتمر، أي يجب أن يكون مبنيا على أسباب محددة تجد شرعيتها في الشروط والقيود الواردة في قانون الأحزاب السياسية، وأن قرار رفض الترخيص بالتأسيس يقوم على خرق أو الإخلال بشرط من الشروط التي فرضها القانون.

فالتسبيب يحقق مقاصد ومنافع جمة، فهو يحمي الإدارة مصدرة القرار كون أنها بررت الرفض تبريرًا قانونيا، ولم يصدر قرارها بصفة ارتجالية أو من فراغ، ويحمي الأعضاء المؤسسين للحزب بأن عرفوا سبب الرفض كتابة ووقفوا عنده، ولهم أن يتصرفوا على ضوء ما قدم من أسباب، وله أيضا منافع بالنسبة للرأي العام فيطلع على أسباب رفض

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 278.

عقد المؤتمر، ثم أن للتسبيب فائدة لا محالة على الصعيد القضائي في حال عرض الأمر على الجهة القضائية المختصة، فتفحص قرار الرفض من خلال التسبيب[1].

وحسنا فعل المشرع حين ألزم وزير الداخلية عند رفضه عقد المؤتمر التأسيسي أن يسبب قراره، وهذا منعا لأي تعسف، خاصة والأمر يتعلق بممارسة حقوق سياسية كفلها الدستور وقوانين الجمهورية، وبفرض التسبيب وازن المشرع بين مركزين قانونيين وحافظ عليهما معا، مركز الإدارة مصدرة القرار الإداري، ومركز المؤسسين للحزب، ولم يرجح مركزا على الآخر، بل حاول المحافظة على حياده وموضوعيته [2].

وبالإضافة إلى هذه الضمانة أي ضمانة التسبيب، أوجب القانون أن يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس للأعضاء المؤسسين قبل انتهاء أجل الستين يوما المذكورة في المادة 20من ذات القانون، فضلا أن هذا القرار خاضع للرقابة القضائية كضمانة إذ يجوز لمؤسسي الحزب الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

بالرغم من أن المشرع هنا قد أفضى نوعا من القيود على الإدارة بإلزام وزير الداخلية بتعليل قرار الرفض تعليلا قانونيا من جهة، مع خضوع هذا القرار لرقابة القضاء كضمانة من جهة أخرى، وبالرغم من المادتين 17المتعلقة بالشروط الخاصة بالأعضاء المؤسسين، والمادة 19المتعلقة بمشتملات الملف المطلوب واللتان جاءتا على سبيل الحصر الذي من شأنه أن يقيد سلطات وصلاحيات الوزير في رفض الترخيص في الظاهر، إلا أنه في حقيقة الأمر ليست هذه القيود على إطلاقها، وذلك لعدم دقة بعض الشروط كالشرط المتعلق بعدم سلوك الأعضاء المؤسسين سلوكًا معاديا لثورة أول نوفمبر) 1954الحركي (حيث لم يحدد المشرع مرة أخرى الجهة التي تسلم الوثيقة المثبتة لذلك، كما أن المشرع لم يحدد أو يحصر قائمة السياسيين الممنوعين من ممارسة العمل داخل الأحزاب السياسية.

فعدم دقة ووضوح بعض الشروط وغموضها وتنوعها، يبين مدى إتساع هامش التقدير الذي يتمتع به وزير الداخلية في رفضه للتصريح بالتأسيس، كما أن الإدارة)وزارة الداخلية (تكون ملزمة قانونا بالرفض إذا كان طلب التصريح غير مطابق للشروط المذكورة، وهو ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع منح للإدارة صلاحيات وسلطات واسعة وخطيرة ضد تأسيس الأحزاب السياسية كحرية سياسية مكرسة دستورًا.

ثانيا:رقابة القاضي الإداري على قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب:

تعتبر مسألة التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر من بين المسائل الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري، وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 21فقرة 4من القانون العضوي 12/04المذكور بنصها "وفي حالة

[1] د. عمار بوضياف،نفس المرجع، ص 279.

[2] د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 279.

رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، ...ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30)يوما من تاريخ التبليغ."

فجهة الاختصاص في منازعات الأحزاب هي مجلس الدولة وهذا طبق للمواد:

-المادة 9من القانون العضوي رقم 98/01المؤرخ في 30ماي 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1] "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ويختص أيضا بالفصل بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

-المادة 21الفقرة 4من القانون العضوي للأحزاب السياسية المذكور باعتباره نصا خاصا.

-المادة 901من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره نصا إجرائيا عاما وذلك بنصها ":يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" [2].

وبمجموع هذه المواد كرس المشرع المعيار العضوي الثابت في المنظومة القانونية الجزائرية ماضيا وحاضرا، فبموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الجديد أصبحت النزاعات المتعلقة بالترخيص تخضع من حيث التقاضي إلى درجة واحدة أمام مجلس الدولة، عكس ما كان عليه القانون السابق، بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 17منه على أن قرار رفض التصريح بالتأسيس قابلا للطعن أمام الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب، كدرجة أولى من درجات التقاضي في مدة أقصاها شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ للقرار موضوع رفض التصريح بالتأسيس إلى الأعضاء المؤسسين، على أن يكون القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة.

فالقانون السابق أقر بمبدأ التقاضي على درجتين في مثل هذه المنازعات، حيث خول الأعضاء المؤسسين الذين رفض لهم طلب التصريح بإلغاء قرار وزير الداخلية من طرف الغرفة الإدارية على مستوى مجلس القضاء حق استئناف هذا القرار القضائي أمام مجلس الدولة.

وهو المبدأ الذي تخلى عنه قانون الأحزاب السياسية الجديد وذلك من حيث التقاضي أمام مجلس الدولة كدرجة واحدة في النزاعات المتعلقة برفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وهو الأمر الذي نؤيده وندعو للإسراع في تعديل

[1] الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 30 مايو 2011 الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2011.

[2] أنظر المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المذكور أعلاه.

ومراجعة النصوص التي تقر ذلك والسابقة الذكر، لما لها من أثر سلبي على أحد أبرز مبادئ النظام القضائي الجزائري ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي تستوجبه مبادئ العدالة والإنصاف والذي يساهم بدور كبير في تصويب استدراك ما قد يشوب الأحكام الابتدائية من أخطاء وتجاوزات للقانون أو سوء تطبيقه أو سوء فهمه.[1]

إن مجلس الدولة طبقا للمواد المشار إليها سيصدر قراره بصفة ابتدائية ونهائية، بما يعني عدم إمكانية استئنافه، وهذا الأمر لا يخدم لا وزارة الداخلية باعتبارها من رفضت الترخيص، ولا الأعضاء المؤسسين، لأن القرار القضائي إذا صدر لصالح طرف ما، لا يكون كذلك بالنسبة للطرف الآخر، فالقرار متى كان ابتدائيا حقق ضمانة الطعن بالاستئناف وهو طريق عادي، وكرس ضمانة التقاضي على درجتين.[2]

وكان من الأفضل من وجهة نظرنا، وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين أن يسند المشرع الاختصاص بالنظر في هذه المنازعة للمحكمة الإدارية بالجزائر إن كان المقر الرئيسي للحزب بها أي العاصمة، أما والحال أن مقر الحزب الرئيسي في ولاية أخرى يعقد الاختصاص للمحكمة المختصة إقليميا ولا إشكال في فرض تشكيلات خاصة أو محاولة صلح، أو أي إجراء آخر، المهم أن القرار القضائي يصدر ابتدائيا ليكرس ضمانة الطعن، لا ابتدائيا ونهائيا فيحدد باب التقاضي على درجتين.[3]

وبخصوص مدة الطعن نراها معقولة بالنسبة للمؤسسين، فمدة 30يوما كافية جدا لدراسة قرار إداري، والوقوف عند ثغراته، وفحص ركن التسبيب خاصة، وتهيئة ملف دعوى الإلغاء، ويبقى الإشكال الكبير في طبيعة القرار القضائي وانعكاساته السلبية على مبادئ النظام القضائي الجزائري.

وبقي أمر هام ننبه إليه، هو أنه في حالة رفض الوزير المكلف بالداخلية التصريح بتأسيس مشروع الحزب السياسي، وكان قرار الرفض هذا مبنى حقيقة على خرق الأعضاء المؤسسين لشرط أو مجموعة من الشروط التي حددها القانون، هل يمكن لنفس الأعضاء أن يتقدموا بطلب تصريح جديد آخر بتأسيس حزب سياسي بعد إدخال التعديلات الضرورية وإبعاد الأشخاص المعترض عليهم، انطلاقا أو أخذ بعين الاعتبار ولأسباب الرفض الأول الواردة في قرار وزير الداخلية المتضمن رفض التصريح بالتأسيس؟

للإجابة على هذا السؤال نقول بأنه لا يوجد في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ما يمنع هؤلاء الأعضاء من التقدم مجددا بملف طلب تصريح ثاني جديد بتأسيس حزب سياسي، بعد القيام بإدخال التعديلات اللازمة، أخذا بعين الاعتبار لأسباب الرفض الأول لمشروع الحزب.[4]

---

[1] د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ص 280.

[2] د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 280.

[3] د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 280.

[4] لوراري رشيد، المرجع السابق، ص42.

وتجدر الإشارة إلى أن الحزب قيد التأسيس أي غير معتمد يخضع لرقابة إدارية صارمة من قبل الإدارة والمتمثلة في وزارة الداخلية وفي هذا الشأن تنص المادة 64من ذات القانون على ما يلي":دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي ولأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات."

وبهذا يكون المشرع قد منح لوزير الداخلية صلاحيات وسلطات واسعة وخطيرة في مواجهة الأحزاب السياسية قيد التأسيس، فله بموجب قرار نهائي معلل وقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لممارسة هذه الأنشطة، وحتى وإن كانت هناك ضمانات إدارية لصالح الأحزاب السياسية في مواجهة الإدارة، إلا أنها ضمانات غير كافية وقليلة مقارنة بصلاحيات وسلطات هذه الأخيرة، وذلك نظرا للاعتبارات السياسية حول التضييق على حرية تكوين الأحزاب السياسية ووقف نشاطاتها قبل مرحلة الاعتماد، ومن هذه الضمانات فرض المشرع تبليغ قرار التوقيف فور صدوره للأعضاء المؤسسين ليتمكن هؤلاء من معرفة وضعيتهم الحقيقية والقانونية.

وليتمكنوا أيضا من معرفة الأسباب طالما صدر القرار مسببا وهذا حسب مقتضيات الفقرة 2من المادة 64 المذكورة أعلاه.

على أن يكون قرار التوقف هذا قابلا للطعن أمام مجلس الدولة حسب ذات الفقرة من ذات المادة 64)ف (2 كضمانة قضائية، بحيث أن هذه الفقرة أجازت للأعضاء المؤسسين الطعن القضائي أمام مجلس الدولة في قرار التوقيف لما يحمله من خطورة بالنسبة إليهم.

وعن الجهة المختصة بالنظر في قرار التوقيف وهي مجلس الدولة حسب ما جاء في النص صراحة، ..."ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[1]" غير أن لم يفصح بدقة عن الجهة بالتحديد ولم يستعمل عبارة ..."الفاصل في القضايا الاستعجالية "كما ورد ذلك في المادة 26فقرة 3بالنسبة لمنازعات تمديد أجل لعقد المؤتمر "ويكون رفض تمديد الأجل قابل للطعن خلال خمسة عشر (15)يومًا أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية."

ونعتقد تفسيرًا للفقرة 2من المادة 64أن روح الفقرة تحمل اختصاص مجلس الدولة المنعقد كغرفة استعجالية، لأن الأمر فيه حالة استعجال واضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام، وغلق المقرات وتوقيف نشاط، وكلها تدخل ضمن سياق الدعوى الاستعجالية لا قضاء الموضوع، مع ذلك كان من الأفضل بنظرنا أن يذكر المشرع عبارة الفاصل في القضايا الاستعجالية حتى تكون قواعد الاختصاص واضحة وجلية.

[1] فقرة 2 من المادة 64 المذكورة أعلاه من قانون الأحزاب السياسية السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى خلل كبير حملته الفقرة 2من المادة 64عندما غاب فيها الأجل أو ميعاد رفع الدعوى أمام مجلس الدولة، والآجال والمواعيد من النظام العام، وحتى ندرك هذا الفراغ يتعين علينا الاستشهاد بالفقرة 3 من المادة 26وهي تتحدث عن الدعوى الاستعجالية نراها قد حددت مدة 15يومًا للطعن في قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة الفاصل في المسائل الاستعجالية، وغاب التحديد في أحكام المادة 64وهي مادة جاءت بعنوان فصل مستقل تحت الباب الخامس من القانون العضوي للأحزاب السياسية.

وعليه فإن الأمر الذي لا نؤيده هو إخضاع نشاط الأحزاب السياسية في طور التأسيس إلى رقابة إدارية تمارسها وزارة الداخلية وحدها كسلطة مركزية تملك سلطات وصلاحيات واسعة في هذا المجال، وهذا ما يشكل خطرًا حقيقيا على حرية إنشاء الأحزاب السياسية المكرسة دستوريًا، إذ كان من الأجدر على المشرع أن يخضع هذه المهمة للقضاء كسلطة قضائية محايدة ومستقلة، أي تخضع نشاطات وأعمال الأحزاب السياسية قيد التأسيس لرقابة قضائية بناء على إخطار من وزير الداخلية نتيجة لوجود تجاوزات وخروقات طالت القوانين والأنظمة المعمول بها من طرف الأعضاء المؤسسين، وما على القضاء المختص إلا النظر في الأمر والفصل فيه بقرار قضائي وفقا للآجال المحددة لذلك، حتى يطمئن الأعضاء المؤسسين ويتمكنوا من الدفاع عن مشروع حزبهم المصرح بتأسيسه.

وختاما يمكن القول أن مشروع الحزب السياسي في طور الترخيص بتأسيسه يخضع لجملة من القيود والضوابط، كما يخضع لرقابة إدارية صارمة من جانب الإدارة والمتمثلة في وزارة الداخلية، فالمؤسسين يتقدمون بطلبهم ولا يمكنهم اتخاذ أية إجراءات أو ممارسة أي نشاط إلا بصدور قرار الترخيص بالتأسيس أو بانقضاء مهلة الستين (60)يوما من دون صدور قرار الرفض من وزير الداخلية ابتداءا من تاريخ إيداع الملف.

ورغم صدور قرار الترخيص بالتأسيس فإنه لا يجوز للأعضاء المؤسسين ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراء أي تصرف باسم الحزب إلا في الحدود اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في المدة المحددة لذلك.

المبحث الثاني

اعتماد الحزب السياسي

إن مرحلة الاعتماد هي موضع الإشكال الحقيقي وعبئ آخر أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فالاعتماد يتطلب شروط وإجراءات بإستفائها يعلن عن الميلاد الرسمي للحزب، هذا الاخير الذي لن يكون له وجود قانوني ولا أن يمارس نشاطه إلا بعد حصوله على اعتماد مسبق من وزارة الداخلية، هذه الأخيرة التي تملك سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ هذا القرار، وسنعالج في هذا المطلب الموضوعات الآتية وفقا للترتيب المبين:

المطلب الأول: شروط وإجراءات الاعتماد.

المطلب الثاني: سلطات الإدارة في تقنية الاعتماد.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

المطلب الأول :شروط وإجراءات الاعتماد:

يمر اعتماد الحزب السياسي بعدة مراحل حتى يمكن منحه من وزارة الداخلية، فهو بذلك يخضع لجملة من الشروط والإجراءات تتمثل أساسا في عقد المؤتمر التأسيسي للحزب وإيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، وهذا ما سنتعرف عليه وفقا للخطة الآتية:

الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي .

الفرع الثاني: طلب الاعتماد.

الفرع الأول: عقد المؤتمر التأسيسي:

يخول إشهار الترخيص بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، وهذا بقصد إضفاء المزيد من الوضوح والعلن والشفافية في ممارسة النشاط السياسي، إذ الممارسة الحزبية هي ممارسة مشروعة بنصوص الدستور وقوانين الجمهورية، لذا وجب أن لا تتم في السرية، بل في العلن.

ومن المعلوم أن انعقاد المؤتمر التأسيسي لا يصح إلا إذا احترمت آجال انعقاده، وتوافرت شروط عقده كما هي محددة وفقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،وهو ما يهم التوقف عنده تفصيلا وفقا للمخطط الآتي:

أولا:آجال عقد المؤتمر التأسيسي، وثانيا: شروط عقد المؤتمر التأسيسي.

أولا: آجال عقد المؤتمر التأسيسي:

بالرجوع لنص المادة 9فقرة 2من قانون الأحزاب السياسية والمذكورة سابقا نجدها تنص ":يشمل الملف المذكور في المادة 18أعلاه على ما يلي ...:تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2)مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة من ربع (1/4)ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24أدناه"

وهذه الأخيرة أي المادة 24جاء نصها كما يلي:

"يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1)واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين"

فطبقا للتعهد المحرر والموقع عليه من طرف 24عضو مؤسس على الأقل،المقدم ضمن ملف طلب التأسيس حسب ما ورد في المادة 19أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 24المذكورة أعلاه، يتعين على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداءًا من تاريخ إشهار الترخيص بالتأسيس.

إن عقد المؤتمر في الموعد المحدد يتطلب من المؤسسين بذل مجهودات مضاعفة وأعمال تحضيرية مكثفة، وإجراء سلسلة من الاتصالات وعقد عدد لا يستهان به من اللقاءات والاجتماعات التي تشمل أغلب مناطق الوطن.

إن القيام بإنجاز هذه المهام وغيرها يتطلب إمكانيات مادية تبدو على قدر كبير من الأهمية لتغطية مختلف النفقات والمصاريف في هذه المرحلة، فمن أين تأتي الأحزاب السياسية بهذه الأموال يا ترى؟

خاصة وأن الأحزاب في طور التأسيس لا تتمتع بأي مساعدة مالية من طرف الدولة.

لاشك أن هذه الوضعية تشكل عائقا آخر يمس بالحياة السياسية في بلادنا، خاصة عندما يتم ربطه ببعض العوامل العامة الأخرى، كمستوى الدخل الفردي المتدني ومستوى البطالة المرتفعة وقيمة الدينار المنخفضة، الأمر الذي يدفع إلى التأكيد على أنه كان من الأولى لو قرر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية إعانات مالية تمنحها الدولة للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على الترخيص بالتأسيس لتغطية ولو بعض النفقات والتكاليف المختلفة للمؤتمر التأسيسي، مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية على صرفها، كما فعل بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، وبذلك يسهل لهم بلوغ مهمتهم ويساعدهم على تحقيق رسالة مشروع الحزب ويضمن استقلاله، ويساهم في التخفيف من انعدام المساواة في القدرات المالية بين الأحزاب السياسية سواء كانت معتمدة أو في طور التأسيس.[1]

وفي حال عدم عقد الأعضاء المؤسسين لمؤتمرهم التأسيسي خلال مدة سنة لسبب أو لآخر يصبح الترخيص الإداري بعقد المؤتمر لاغيا، أي كأن لم يكن، مما يتعذر على الأعضاء عقد المؤتمر بعد هذه المدة، ويتبع ذلك حرمان الأعضاء من كل نشاط تحت عنوان الحزب، وهذا تحت طائلة العقوبات المحددة في المادة 78والتي قدرت بغرامة من 300.000إلى 600.000دج، وهذا ما أكدته المادة 26من قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المذكور بنصها":يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24أعلاه لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78من هذا القانون العضوي."

لتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة "غير أن هذا الأجل يمكن **تمديده** لأسباب **القوة القاهرة** مرة **واحدة** من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة **(6)أشهر**."

فالمشرع أجاز تمديد الأجل فقط في حال حدوث القوة القاهرة وقيد التمديد بمرة واحدة، وقد استعمل المشرع مصطلح القوة القاهرة إطلاقا، وهي كل حادث خارجي لا علاقة لإرادة الشخص بحدوثه ويدخل تحت هذا الوصف حال الزلزال أو الفيضانات أو الفوضى والحركات المسلحة والاضطرابات الداخلية وغيرها مما يحول دون حدوث المؤتمر وعقد الاجتماع . [2]

[1] لوراري رشيد، الاجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، ص51.

[2] د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 284.

وبإجراء التمديد يكون المشرع قد أثبت مرة أخرى حياده وتوازنه، ومراعاته لكل المراكز والوضعيات، ذلك أن الحزب السياسي قيد التأسيس قد تواجهه صعوبات خارجة عن إرادة مكونيه فمن حقه أن يطلب التمديد .[1]

وقيد المشرع التمديد بمدة لا تتجاوز 6أشهر وهي مدة تعادل نصف المدة الطبيعية أو الأولى وهي مدة سنة موضوع المادة 24من ذات القانون.

واحتمل المشرع موقف رفض تمديد الأجل من جانب وزارة الداخلية ومنح للمؤسسين ضمانة تمثلت في الحق في رفع دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة حيث جاء في الفقرة 3من مادة 26المشار إليها أعلاه ما يلي ":ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15)يوما أمام مجلس الدول الفاصل في القضايا الاستعجالية" ففي حال رفض تمديد الأجل يجوز للمؤسسين التوجه لمجلس الدولة ورفع دعوى استعجالية، وهذا خلال 15 يوما، غير أننا نلاحظ أن نص المادة 26ف 3لم يشر لبدء سريان الأجل، وكان حري به الإشارة لإجراء التبليغ كما فعل بالنسبة لباقي القرارات،وهو ما يمكن اعتباره خللا كبيرا في نص المادة المذكورة التي حددت الأجل وهو 15يومًا ولم تبين لنا متى يبدأ في السريان.

ومن هنا أخذت منازعات الأحزاب في القانون الجزائري شكل المنازعات الموضوعية التي تفرض على قضاء الموضوع، كالمنازعة المتعلقة برفض الترخيص بعقد المؤتمر موضوع المادة 21الفقرة4، ومنازعات تمثل أمام القضاء الاستعجالي كالمنازعات المشار إليها في المادة 26الفقرة 3المذكورة، وبذلك قدر المشرع سائر الظروف العادية والاستثنائية وعلى ضوئها أسند الاختصاص إما لقضاء الموضوع أو للقضاء الاستعجالي.

ويحمل تطبيق المادة 26من القانون العضوي للأحزاب توجها جديدًا في العلاقة بين الحزب والإدارة، فالدعوى الاستعجالية المتعلقة بتمديد الأجل إذا ما رفعت أمام مجلس الدولة ضد وزارة الداخلية،واستطاع رافعوا الدعوى إقناع جهة الحكم بتوافر حالة القوة القاهرة التي حالت دون عقد مؤتمرهم التأسيسي، فموقف القضاء الاستعجالي سيكون لاشك إلزام الجهة المدعى عليها بتمديد الأجل لتمكين المؤسسين من عقد مؤتمرهم.

ولاشك لدينا أن هذه الدعوى الاستعجالية ستخول القضاء الإداري إعطاء أوامر للإدارة بالترخيص للمحكوم لهم بعقد مؤتمرهم التأسيسي، والاستفادة من التمديد بسبب حدوث قوة قاهرة حالت دون عقد المؤتمر خلال مدة تجاوزت السنة، متى اقتنع القضاء بوجه من أوجه التعسف في حرمان مؤسسي الحزب من حقهم في عقد المؤتمر، ووقف عند أسباب موضوعية تستوجب قبول طلبهم، وهو سيبعث حركية في المجتمع السياسي ويدعم مصالح النظام

[1] د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 284.

الديمقراطي، والتعددية الحزبية، وهو توجه أيضا يكرس دولة القانون والمؤسسات ويرسي أطرا وأركانا قانونية لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا. [1] .

ثانيا: شروط عقد المؤتمر التأسيسي:

تضمنت المادة 24من القانون العضوي للأحزاب السياسية السالف الذكر جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية اللازم توافرها حتى يكون انعقاد المؤتمر التأسيسي صحيحا ومقبولا من الناحية القانونية وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

-حضور ما بين 400و 500مؤتمر منتخبين من طرف 1600منخرط[2] على الأقل دون أن يقل عدد المؤتمرين عن 16مؤتمر عن كل ولاية وعدد المنخرطين 100عن كل ولاية، وما يلاحظ على هذا النص أنه جاء بنوع من التخفيف على الأحزاب عكس ما تضمنه القانون السابق في المادة 18منه بحيث أن عدد المنخرطين كان يتطلب 2500منخرط على الأقل وأصبح حاليا .1600

-يجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء، حيث أن المشرع أضاف هذا العنصر رغبة منه على تشجيع العنصر النسوي للمشاركة في الحياة السياسية وإلزامية هذا الشرط جاء بصفة مستحدثة لم ينص عليها القانون السابق.

-يجب أن ينعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني [3]' أي لا يصح انعقاده بالخارج مهما كانت الظروف.

ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي [4] :

-ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

-عدد المؤتمرين الحاضرين،

-مكتب المؤتمر،

-المصادقة على القانون الأساسي،

-هيئات القيادة والإدارة،

---

[1] د. عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 285.

[2] أنظر: المادة 10 من ذات القانون:" يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني للانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت. غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

[3] المادة 25 فقرة 1 من ذات القانون.

[4] أنظر: المادة 25 فقرة 2 من ذات القانون.

-كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

والهدف الأساسي من عقد المؤتمر التأسيسي كما نصت عليه المادة 35 من ذات القانون، هو المصادقة على القانون الأساسي للحزب ذلك من أجل إيداعه لدى الوزارة المكلفة بالداخلية، وقد اشترطت هذه المادة عدة شروط وبيانات جوهرية يجب أن يتضمنها القانون الأساسي للحزب وهي:

-تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها، أي أنه يجب أن يحدد ويعين أعضاء الهيئة التداولية، ويقصد بها المجالس الشورية أو المجالس الوطنية وغيرها من التسميات والتي تكون مهمتها التداول حول البرنامج والمصادقة عليه على الخصوص.

-تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها، ويقصد بها تعيين أعضاء المكاتب التنفيذية وتحديد الكيفية التي ينتخب بها والطرق التي تحدد بها وكذلك تحديد العهدة الزمنية للفترة الواحدة، وفي الحقيقة أنه كان من الضروري كذلك أن تعرف كيفيات انتخاب وتجديد ومدة العهدة فيما يخص الهيئة التداولية التي سبق التطرق إليها، وحسب رأينا فإن الهدف من كل هذا هو فحص ومعرفة مدى توافر الشروط العضوية التي يشترطها القانون في الأعضاء المؤسسين والمسيرين والتي سبق الإشارة إليها.

-أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول، وهذا لمعرفة مدى تطابق أسس الحزب وأهدافه مع الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون العضوي.

-التنظيم الداخلي للحزب،

-إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

-الأحكام المالية.

كما ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة أو الهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات، وهو الأمر الذي تم استحداثه من طرف المشرع في هذا القانون.

الفرع الثاني: طلب الاعتماد:

بعد إتمام الإجراءات القانونية بعقد المؤتمر التأسيسي يخضع الأعضاء المؤسسون للحزب إلى مجموعة من الآجال والشروط المتعلقة بطلب الاعتماد، وهو ما سنتعرف عليه من خلال الآتي:

أولا:آجال تقديم طلب الاعتماد.

ثانيا: شروط تكوين ملف الاعتماد.

أولا: آجال تقديم طلب الاعتماد:

تشترط المادة 27من قانون الأحزاب تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في ظرف ثلاثين يوما التالية لانعقاد المؤتمر، بحيث نصت على ما يلي":يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30)يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل حالا."

إلا أنه يؤخذ على هذه المادة عدم صياغتها دقيقة وغير الواضحة، بحيث لم تحدد بدقة بداية حساب هذه المهلة القانونية، فالمؤتمر قد يضل منعقدا ليومين أو أكثر وفي هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الآجال المنصوص عليها طبقا لهذه المادة؟

إن عدم تحديد هذه المسألة بالدقة المطلوبة من شأنه أن يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة، ويترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب، إن هذا الغموض يعمل لصالح الإدارة.[1]

إلا أن المشرع حسنا فعل حين ضاعف المهلة القانونية لإيداع ملف الاعتماد لدى وزارة الداخلية وهذا مقارنة مع المهلة السابقة في القانون القديم والتي كانت تقدر ب 15يوما بعد انعقاد مؤتمر[2]، وهي مهلة قصيرة جدا وغير كافية لجمع مختلف الوثائق المطلوبة في ملف الاعتماد، لتصبح حاليا وبموجب القانون الجديد 30يومًا، نعتقد أنها مدة كافية لإعداد مختلف الوثائق الإدارية اللازمة لملف الاعتماد.

كما أن وزارة الداخلية ملزمة قانونا بتسليم وصل إيداع **حالا** مقابل تلقيها لملف طلب الاعتماد من طرف العضو المفوض من طرف أعضاء الحزب السياسي، هذا الوصل الذي يعد كدليل إثبات على أن إجراء تقديم طلب الاعتماد قد تم فعلا من قبل المؤسسين في الأجل المحدد قانونا، ومنه يبدأ سريان حساب المدة المحددة لوزارة الداخلية للإفصاح عن رأيها وذلك بقبول منح الاعتماد أو رفض منحه.

وحسنا فعل المشرع أيضا حينما ألزم وزارة الداخلية صراحة تسليم الوصل حالا مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد، فالنص القانوني ورد بصيغة الأمر الموجه للإدارة (وزارة الداخلية) وليس لها أدنى سلطة من حرية اختيار وقت تسليم الوصل أو تأجيل تسليمه لوقت لاحق حسب تقديرها، فصياغة النص جاءت هكذا..."مقابل وصل إيداع حالا."[3]

فاللفظ **حالا** الوارد في النص يدل على آنية الفعل أي تلتزم الإدارة بتسليم الوصل بمجرد تسلمها الملف،وليس هناك فاصل زمني بين إيداع ملف الاعتماد وتسليم الوصل، فسلطتها هنا مقيدة تقييدا مطلقا لا يحتمل أي تفسير إذ عليها أن تتصرف في الاتجاه الذي حدده لها القانون سلفا دون إمكانية الاختيار.

وهذا ما يمكن اعتباره ضمانة لاحترام مبدأ حرية النشاط السياسي من طرف المشرع.

---

[1] الدكتور بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص52،51.

[2] أنظر: المادة 22 من الأمر رقم 09/97 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، السالف الذكر.

[3] أنظر: المادة 27 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية المذكورة.

وعليه فإن قانون الأحزاب السياسية الجديد يعتبر أكثر تقييدًا للإدارة من القانون السابق، ففي ظل هذا الأخير، لم ينص المشرع صراحة على ضرورة تسليم الوصل **حالا** أو **فورا** مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد من قبل المؤسسين حسب ما ورد في المادة 22منه[1]' بل ترك أجل تسليم الوصل مفتوحا وهو ما أعطى لوزارة الداخلية سلطة تقديرية واسعة في إمكانية تأجيل تسليم الوصل لمدة قد تطول حسب رأيها، وهذا ما كان يشكل عائقا حقيقيا أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية.[2]

ويبقى أمر هام ننبه إليه بشدة بالغة، وهو أن تسليم الوصل من قبل وزارة الداخلية مقابل إيداع ملف طلب الاعتماد لا يعني بأي حال من الأحوال اعتماد الحزب السياسي، فالوصل لا يخول للحزب السياسي الحصول على الاعتماد، لأن منح قرار الاعتماد يرجع إلى السلطة التقديرية الكاملة والواسعة لوزير الداخلية وحده دون أية ضوابط وقيود تحد من حريته، وهذا ما سنراه في حينه، ولهذا فالوصل يبقى مجرد وثيقة إثبات مادي على أن تقديم وإيداع ملف طلب الاعتماد قد تم فعلا لدى وزارة الداخلية ابتداء من التاريخ المثبت عليه.

ثانيا: شروط تكوين ملف الاعتماد:

إذا انعقد المؤتمر التأسيسي فوض هذا الأخير أحد أعضائه بغرض إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية، وهذا خلال أجل 30يوما تلى انعقاد المؤتمر مقابل وصل استلام كما سبق بيانه طبقا لأحكام المادة 27 من القانون الأحزاب السياسية المذكور.

فمن حق السلطة الإدارية أن تزود بكل المعلومات والوثائق المتعلقة بقيادة الحزب وهيئته المديرة ونظامه الداخلي وبرنامجه وقانونه الأساسي ومختلف الوثائق التي يتطلبها القانون، وهو ما فصلت فيه المادة 28من ذات القانون، وعلى ضوئها يمكن تصنيف هذه الوثائق إلى وثائق تتعلق بالحزب وأخرى خاصة بالأعضاء القياديين والمسيرين غير المؤسسين، وهو ما سنتعرف عليه وفقا للترتيب الآتي:

-الوثائق المتعلقة بالحزب.

-الوثائق الخاصة بالأعضاء القياديين والمسيرين.

الوثائق المتعلقة بالحزب:وتتمثل فيما يلي:

---

[1] أنظر: المادة 22 من الأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية المذكور (ملغى)

" يتم إيداع ملف طلب الاعتماد ... لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل".

[2] فمثلا أعضاء حزب الجبهة الديمقراطية قاموا بتاريخ 30 ماي 2000 بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية ولم يتحصلوا على الوصل إلى اليوم، ونفس الشيء ينطبق على حزب حركة العدل والوفاء الذي تم تأسيسه من قبل الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، الذي أودع ملف طلب الاعتماد لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في 1999/12/26، ولم يتحصل على الوصل أيضا إلى اليوم.

لتفصيل أكثر راجع: لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مرجع سبقت الإشارة إليه ص69 وما بعدها.

-طلب خطي للاعتماد،

-نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

-القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3)نسخ،

-برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3)نسخ،

-النظام الداخلي للحزب،

والملاحظ أن بعض هذه الوثائق هي ذاتها الوثائق المطلوبة حين التأسيس،كالقانون الأساسي للحزب وبرنامجه وما يتعلق بعقد المؤتمر التأسيسي.

إن تكرار هذه الوثائق وبنفس اللفظ أحيانا في هذا القانون العضوي المتعلق بإحدى أهم الحريات العامة والحقوق الدستورية وهي حرية أو حق إنشاء الأحزاب السياسية من شأنه إثقال كاهل مؤسسي الأحزاب السياسية بوثائق ومستندات إدارية لا ضرورة منها وزائدة أحيانا، إن وضعا كهذا يسير في **الاتجاه معاكس** لما يجب أن تكون عليه علاقة الإدارة بالمواطن حسب ما جاء في المادة 21من المرسوم رقم 88/131لسنة 1988المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن السالف الذكر " :يجب على الإدارة، حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيرا عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها وطرقها، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك، وعليها أن تعد مطبوعات واستمارات مقننة بسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها،وتقرأ بسهولة.

ويجب عليها زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير."

الوثائق الخاصة بالأعضاء القياديين والمسيرين :وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

-تشكيلة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبة قانونا المرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17من هذا القانون.

والمادة 17هاته قد تضمنت الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين، وفي هذا الصدد نكتفي بذكرها ذكرا دون التعليق عليها تجنبا للتكرار لأنه سبق لنا التفصيل في جملة هذه الشروط في الفرع الأول من هذا المطلب، لذلك لنحيل إليه فيما يخص التفصيل بشأنها لنكتفي بتذكير بها بإيجاز وفقا للآتي:

-أن يتمتع العضو المؤسس بالجنسية الجزائرية،

-أن يبلغ العضو المؤسس سن 25سنة على الأقل،

-أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره،

-ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954،

-ألا يكون في حالة المنع كما هو منصوص عليه في المادة 5من ذات القانون،

كما يجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

للوهلة الأولى فإن هذه الشروط تبدو غير تقييدية تجاه حرية تكوين الأحزاب لكنها تشكل عبئا على الأعضاء المؤسسين، لأنهم يجدون أنفسهم ملزمون بتقديم وثائق سبق وأن تقدموا بها للإدارة عند تقديم طلب التصريح بالتأسيسي.

وعليه يمكن القول أن هذه الترسانة القانونية التي اشترطها المشرع لقيام واستمرار الأحزاب السياسية هي في الحقيقة شروط كثيرة وغير منطقية حيث تعدت منطقة التنظيم إلى دائرة التقييد والتحكم في الحياة السياسية من طرف الهيئة التنفيذية المتمثلة في وزارة الداخلية كسلطة مركزية.

المطلب الثاني: سلطات الإدارة في تقنية الاعتماد:

تتمتع وزارة الداخلية بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الصادر به الاعتماد الإداري وهذا ما يشكل عائقا أمام ممارسة حرية تكوين الأحزاب السياسية المكرسة بموجب أحكام الدستور.

بحيث يخضع طلب الاعتماد لرقابة وزارة الداخلية فطالما نحن بصدد مرحلة جديدة من مرحل ميلاد الحزب، وهي مرحلة حاسمة ومهمة خاصة وقد اتضح للجميع القانون الأساسي للحزب، وقيادته ونظامه الداخلي وبرنامجه،وجب بالمقابل أن تمارس وزارة الداخلية فحص مجموع هذه الوثائق للتأكد من مدى مطابقتها للقانون.

ولقد منح القانون وزارة الداخلية بغرض فحص ملف الاعتماد مدة 60يوما [1]، ويمكن لوزير الداخلية أن يطلب استكمال الوثائق اللازمة أو استخلاف عضو في الهيئة القيادية لا يستوفي الشروط القانونية [2] ومن هنا فإن مجال رقابة وزارة الداخلية تشمل جانب الأشخاص وجانب الوثائق.

ونعتقد أن أجل 60يوما الممنوح لوزارة الداخلية كافية لممارسة سلطتها وإجراء التحريات اللازمة واتخاذ ما تراه مناسبا في الموضوع.

وطالما مارست وزارة الداخلية سلطة الرقابة على الوثائق وعلى الأشخاص، كنا حينئذ أمام أحد القرارين، إما القبول ومنح الاعتماد، وإما الرفض،وهذا ما أكدته المادة 30من ذات القانون بنصها الآتي":يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع،وفقا لأحكام هذا القانون العضوي"، وهذا ما سنوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول: قبول منح الاعتماد.

[1] حساب مدة ستين (60) يوما يبدأ من التاريخ المثبت على وصل إيداع ملف طلب الاعتماد بحيث أن عملية تسليم الوصل تتم حالا بمجرد إيداع الملف لدى وزارة الداخلية وهذا حسب ما أكدته المادة 27 من ذات القانون والتي سبقت الإشارة إليها.

[2] أنظر: المادة 29 من ذات القانون.

الفرع الثاني: رفض الاعتماد وقيد القضاء عليه.

الفرع الأول: قبول منح الاعتماد:

إن قبول منح اعتماد لحزب سياسي يمثل عاملا حاسما وأساسيا في إنشاء الحزب وحصوله على شخصيته الاعتبارية، وطبقا للقانون فإن هذا القبول يمكن أن يكون صراحة أو ضمنا.

وفي هذا العنصر سنبحث في :

أولا: القبول الصريح .

ثانيا: القبول الضمني.

أولا: القبول الصريح:

بخلاف ما هو عليه بالنسبة للترخيص بتأسيس الحزب السياسي الذي يجب أن يشهر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين، فإن اعتماد الحزب يكون عكس ذلك أي لا يشهر ويكفي أن يصدر بقرار من طرف الوزير المكلف بالداخلية بعد القيام برقابة المطابقة مع أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

فالاعتماد الرسمي للحزب السياسي يكون بموجب قرار وزاري يصدره الوزير المكلف بالداخلية وفي هذا الشأن قضت المادة 31من ذات القانون على ما يلي":يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية."

ويخول للحزب السياسي في حالة اعتماده الشخصية المعنوية والأهلية القانونية [1]' ابتداءا من تاريخ النشر، ويدخل الحزب بذلك مرحلة الشرعية ويمارس نشاطه بما تقره قوانين الجمهورية.

ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل أضاف ضمانة أخرى مهمة تستحق التسجيل ولفت النظر إليها، حينما ألزم الوزير المكلف بالداخلية تبليغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي ونشره في الجريدة الرسمية، وذلك بإحالته لتطبيق أحكام المادة 31من ذات القانون والمشار إليها سابقا أي أن الحزب يكون معتمدا بقوة القانون وبقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية.

وهذا على عكس ما كان في ظل القانون السابق بحيث أعتبر عدم نشر الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد بعد انقضاء أجل الستين (60)يوما يعد قبولا وموافقة عليه، أي أن عدم نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية بعد انقضاء هذا الأجل يعد موافقة طبقا لأحكام المادة 22منه، إلا أن هذه المادة كانت تثير إشكالا كبيرا من الناحية التطبيقية ذلك أن الحزب السياسي غير معتمد بقرار إداري صريح عن الوزير المكلف بالداخلية ومنشور في الجريدة الرسمية كان

[1] أنظر: المادة 32 من ذات القانون.

يواجه صعوبات قانونية جمة إن لم نقل كان في حكم العدم لعدم حيازة على قرار الاعتماد كمستند قانوني وحجة أمام الإدارة والغير.

ثانيا: القبول الضمني:

يعتبر عدم رد الإدارة خلال المدة المحددة قانونا رفضا منها للطلب المقدم إليها وتعتبر هذه القاعدة هي المبدأ العام في القانون الإداري،وهي ذات أهمية بالغة في مجال التراخيص الإدارية، حيث لا تستطيع الجهة الإدارية معها التهرب من اتخاذ قرار معين في مواجهة الطلب المقدم إليها وعليها في حالة الصمت أن تواجه طالب الترخيص في دعوى إلغاء أو دعوى تعويض أمام القضاء المختص .

إذا كان الأصل هو امتناع الإدارة عن الرد يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض فإن الاستثناء هو اعتبار سكوتها **قبول وموافقة**، وهو ما أقره المشرع في المادة 34من قانون الأحزاب السياسية السالف الذكر بنصها الآتي":يعد **سكوت الإدارة** بعد انقضاء أجل الستين (60)يوما المتاح لها بمثابة **اعتماد الحزب السياسي**، ويبلغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31أعلاه."

وبهذه المادة يكون المشرع قد تبنى ضمانة كبيرة لصالح حرية تأسيس الأحزاب لم نعرفها في فروع المنازعات الإدارية الأخرى، حيث اعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60)يوما المتاحة لها للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي بمثابة قبول وموافقة على طلب الاعتماد، أي قرار ضمنيا على طلب الاعتماد ولاستغراق سكوت وزارة الداخلية واستفادته للمهلة القانونية المحددة، ففوات مدة الستين يوما تعتبر قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على القبول والموافقة، وبالتالي يعتبر الحزب السياسي معتمدًا بقوة القانون، وهكذا حاول المشرع أن يقيد وزارة الداخلية بقيد زمني حتى لا تتعسف في حق المؤسسين للحزب أو تتماطل في منح الاعتماد وحسن فعل ذلك.

الفرع الثاني: رفض الاعتماد وقيد القضاء عليه:

قد يحدث وأن ترى وزارة الداخلية المودع لديها طلب اعتماد حزب سياسي، أن هذا الحزب ليس أهلا بأن يعتمد، بما لها من سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، على أن يكون قرار الرفض هذا معللا تعليلا قانونيا ويبلغ للأعضاء المؤسسين، كما يكون قابل للطعن أمام القضاء الإداري كضمانة، لتكون الموضوعات المعالجة في هذا العنصر هي الآتية:

أولا: تسبيب قرار الرفض.

ثانيا: الطعن القضائي في قرار الرفض.

أولا: تسبيب قرار الرفض:

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

تنص المادة 30من قانون الأحزاب السياسية المذكور على ما يلي":يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، ...ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29أعلاه. "

فهذه المادة ألزمت وزير الداخلية بصفة صريحة وواضحة بتسبيب قرار رفض الاعتماد، وهنا نلتمس من جديد الموقف المحايد والموضوعي والعادل والمنصف لما للتسبيب من منافع عدة كما سبقت الإشارة.

كما ألزم القانون تبليغ قرار رفض الاعتماد للأعضاء المؤسسين[1] وذلك للعلم بفحواه وتحديد موقفهم إزاءه أي اللجوء إلى القضاء الإداري.

إلا أن قانون الأحزاب السياسية لم يضع أية قيود أو ضوابط تحد من هامش التقدير الكبير الذي يتمتع به وزير الداخلية في إصداره لقرار الرفض، سوى بأن يحترم الآجال المنصوص عليها في المادة 29من ذات القانون والمقدرة بالستين (60)يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام القانون العضوي،وأن يلتزم بتعليل قرار الرفض دون ذكر دوافع حقيقية لرفض الاعتماد بدقة صارمة، مما يجعل هذه الضمانات القانونية مجرد ضمانات شكلية غير كافية للحد من المجال الواسع للسلطة التقديرية التي يتمتع بها الوزير المكلف بالداخلية .

إن غياب ذكر دوافع الرفض يساعد وزارة الداخلية كثيرا على التلاعب بطلبات المرفوعة إليها من ذوي الشأن والمصلحة بشأن الحصول على اعتماد لمشاريع أحزابهم، وبالتالي يجد الوزير المكلف بالداخلية نفسه حرًا طليقا في إصدار قرار الرفض ملتمسا إلى أي مبرر يقدره ويراه مناسبا، ما دام أن القانون يلزمه بذلك محترما الآجال القانونية المحددة طبعا وهكذا تذهب كل مجهودات الحزب السياسي هباءا منثورًا بعد كل المراحل والإجراءات التي مر بها بمجرد قرار معلل صادر عن الوزير المكلف بالداخلية (وإن كان هذا القرار خاضع لرقابة القاضي الإداري)، وهذا ما يشكل عائقا حقيقيا أمام ممارسة إحدى أهم الحريات العامة والمكرسة دستوريا ألا وهي حرية إنشاء الأحزاب السياسية .[2]

ثانيا: الطعن القضائي في قرار الرفض:

بالرجوع إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة 30من ذات القانون نجدها تنص على أن قرار رفض الاعتماد الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة ..."ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة."

والملاحظ على هذه الفقرة أنها لم تشر إلى الأجل القانوني للطعن في قرار الوزير، كما أنها لم تشر إلى إجراء التبليغ، ولم تحدد أيضا الجهة التي بإمكانها رفع الدعوى، هل كل الأعضاء المؤسسين أم يمكن رفعها من واحد منهم، وهذا ما يمكن اعتباره عيبا كبيرا في هذه المادة كان بإمكان المشرع أن يتفاداه تجنبا للغموض والنقص.

[1] أنظر: المادة 33 من ذات القانون.

[2] أنظر: المادة 42 من ذات القانون.

إلا أن المادة 33من ذات القانون جاءت أكثر تفصيلا وتوضيحا من الفقرة المذكورة أعلاه، وذلك بنصها ":يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2)من تاريخ تبليغه."

فقرار الرفض الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية يكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع لا محكمة استعجالية، وهذا خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض وترفع دعوى الإلغاء من قبل الأعضاء المؤسسين.

والملاحظ أن التقاضي يكون على درجة واحدة على عكس ما كان عليه القانون السابق بالتقاضي على درجتين أي أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر كدرجة أولى ومجلس الدولة كدرجة ثانية (استئناف)[1] هذا ما لا نؤيده كما سبقت الإشارة.

وقد حسن المشرع فعل عندما حدد أجل الطعن القضائي لقرار رفض الاعتماد بشهرين من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وهذا على عكس القانون السابق بحيث لم يحدد أجلا لرفع الدعوى بعد استلام قرار رفض الاعتماد مما كان يدعو إلى ضرورة الرجوع إلى تطبيق القواعد العامة في مجال المنازعات الإدارية الخاصة بالمواعيد والإجراءات.

وحملت المادة 33الفقرة 2حكما متميزا يعكس مفهوم دولة القانون ويضفي طابعا خاصا على أحكام القضاء باعتبارها تصدر باسم الشعب الجزائري بحيث ورد فيها "يعد قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي **بمثابة اعتماد**."

فهاهي الفقرة المذكورة تقر صراحة أنه ينجم عن قبول مجلس الدولة لدعوى الإلغاء الموجهة ضد قرار رفض الاعتماد،صدور قرار قضائي يقضي باعتماد الحزب، فكأنما نحن أمام اعتماد للحزب ليس **مصدره الإدارة بموجب قرار إداري**، كما هو الوضع الطبيعي والمعتاد، **بل مصدره القضاء** ممثلا في مجلس الدولة في صورة **قرار قضائي**.

لتضيف الفقرة المذكورة حكمًا تبعيا للأول،أي للقرار القضائي المتضمن الاعتماد بنصها الآتي":**ويسلم الاعتماد** فورًا **بقرار** من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي **المعني**."

فإلزام وزارة الداخلية **بمنح الاعتماد** فورا وتبليغه للحزب المعني، أصبحنا والحال هذا أمام قرارين للاعتماد قرار قضائي صدر عن مجلس الدولة باعتباره محكمة موضوع على إثر دعوى إلغاء لقرار رفض الاعتماد، **وقرار اعتماد إداري جاء لاحقا للأول؟**.

[1] أنظر: الفقرتين 6 و7 من المادة 22 من القانون العضوي رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق (ملغى).

خاتمة:

إن مراجعة نظام الأحزاب السياسية بموجب القانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012 الذي جاء على إثر الاصلاحات السياسية التي عرفتها البلاد لم يحقق النتائج المرجوة منه، ولا يترجم قيام نظام ديمقراطي حقيقي مبني على التعددية الحزبية الفعلية التي تم تبنيها منذ دستور 1989 في مادته 40 على اثر التفتح الديمقراطي والتوجه الليبيرالي الذي عرفه النظام الجزائري ككل مع مطلع التسعينيات.

فإذا كان قانون الأحزاب السياسية الصادر في 6 مارس 1997 قد سجل تراجعا وتقهقرا واضحا من طرف المشرع فيما يتعلق بتنظيم حركة تكوين للأحزاب السياسية، وذلك بتبنيه لنظام أكثر صرامة وأشد وطأة على ممارسة هذه الحرية (والمتمثل في الاعتماد الاداري المعيار الاداري الأكثر صرامة ضمن قائمة المعايير الإدارية) وهي إرادة واضحة منقبل المشرع في تقييد وعرقلة هذه الحرية، وهذا ما يتناقض مع التعددية السياسية وتكريس الديمقراطية المعبر عنها في الدستور.

فإن قانون الأحزاب السياسية الصادر في 12 يناير 2012 وبرغم من بعض النقاط الإيجابية التي أتى بها والمكاسب التي حققها إلا أنه سار في المسار نفسه الذي سار عليه القانون السابق (07/97)،، بل أنه جاء بمجموعة من الشروط الكثيرة والإجراءات المعقدة وطويلة، والأحكام الخطيرة التي اتسمت بقدر كبير من التقييد، حيث يتعين على الأعضاء المؤسسين المرور بمرحلتين أساسيتين هما الترخيص بالتأسيس ثم طلب الاعتماد .

وهنا نتساءل عن الهدف من إخضاع المشرع الجزائري لممارسة نشاط الأحزاب السياسية لإجرائين مختلفين ؟ خاصة إذا علمنا أنها ستكرر نفس الشروط تقريبا للحصول على الاعتماد، وأن جهة إدارية واحدة مكلفة بمنحهما والمتمثلة في وزارة الداخلية كسلطة مركزية .

إذا كان على المشرع الاكتفاء بإجراء واحد أو دمجها في مرحلة واحدة لتسهيل وتبسيط الإجراءات وضمان ممارسة هذه الحرية وإن كان ذلك لا يتأتى إلا عن طريق تبني نظام أكثر توافقا مع الحريات وتلائما مع متطلبات الديمقراطية) الإخطار المسبق (كما هو معمول به في جل الديمقراطيات الغربية .

لذلك فإن قصور قانون الأحزاب السياسية الحالي (2012) تارة وغموضه تارة أخرى نجم عنه مضاعفة القيود التي تقف عائقا أمام حرية تكوين الأحزاب السياسية، فعدم السماح للأعضاء المؤسسين بالقيام بالنشاطات الحزبية إلا بعد الحصول على ترخيص بعقد مؤتمر تأسيسي قد يؤدي إلى إخضاعهم للقانون الذي يحكم الاجتماعات والمظاهرات العمومية، مع العلم أن الوالي في ظل هذا القانون يملك سلطة منع الاجتماع إذا تبين له وجود خطر على النظام العام خاصة وأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

كما أن نظام الاعتماد يخول لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار الصادر به، وهذا ما يؤدي حتما إلى عرقلة هذه الحرية السياسية كمطلب سياسي مكرسة دستوريا.

وهكذا إذا اعتبرنا سالفا أن معالجة الحريات بصفة عامة والأحزاب السياسية والجمعيات بصفة خاصة عن طريق التشريع يمثل تطورا إيجابيا بالنسبة لها، فإن هذا الاستخلاص غير جازم، فإذا كان التشريع المعبر عن الإرادة الوطنية من الناحية النظرية، وعن الأغلبية البرلمانية من الناحية السياسية، فإنه لا يضمن دائما احترام الحريات، إذ حتى المشرع ضامن الحريات يمكنه أيضا أن يشكل خطرا حقيقيا عليها .

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1- المؤلفات العامة والخاصة :

- نور الدين حروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الجزائر 2009
- علي زغدود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، الجوانب التطبيقية للمنازعات الادارية، القسم الثاني، الجسور، الطبعة الأولى 2013.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- لوراري رشيد، الاجراءات القانونية لإنشاء الاحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2008

ثالثا: مقالات:

- بوكرا ادريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن قانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة ادارة، العدد 02 سنة 1998.
- عمار عباس، مبادرة الاصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28 سنة 2011.
- عمار بوضياف، خطاب 15 أفريل إعلان مبادرة الاصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 28 سنة 2011.

رابعا: النصوص القانونية:

1- النصوص الأساسية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 سنة 1989.

نظام إعتماد الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 الصادر في 12 يناير 2012

- دستور الجمهورية الجزائرية الصادر في 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 76 سنة 1996. حسب آخر التعديلات.

2- القوانين:

- قانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي، الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 1989.
- قانون رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 2012.